

الحمد لله

الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
*ع00377.2016 عدد القضية
تاريخ القرار: 9 نوفمبر 2017

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:
بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم بتاريخ
2016/03/21 المضمن تحت عدد 5353 والمقدم من الأستاذة عا. ش. :
في حق : معرض س. د. في شخص ممثله القانوني
ضد : - ي. أ.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني

طعنا في القرار التعقيبي عدد 33064 الصادر بتاريخ 2016/03/01
برفض مطلب التعقيب شكلا
وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لدى هذه المحكمة المؤرخ في
2016/11/09 في تقييد المطلب ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن المبلغ
نظير منها إلى المطعون ضدهما بتاريخ 2016/09/26 بواسطة عدل التنفيذ السيد
نزار عبيد حسب محضره عدد 40461.
وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2016/07/05
والرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا لثبوت صحة
إجراءات التبليغ.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين جميع صيغته القانونية وفق ما
تقتضيه أحكام الفصل 193 من م م ت وهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى
عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) أمام قاضي الضمان
الاجتماعي عارضة أنها انتدبت للعمل لدى المطلوب (المعقب حاليا) منذ سنة
2003 إلى غاية 2010 وأنه تبين لها عدم خلاص مؤجرها لمعاليم التغطية
الاجتماعية طبق القانون طالبة إلزامه بالأداء وإلزام الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي بتسوية وضعيتها المهنية.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية ألزم قاضي الضمان الاجتماعي
بالمحكمة الابتدائية بسوسة بموجب حكمه عدد 2607 الصادر بتاريخ
2012/03/16 المدعى عليه بأن يؤدي مبلغ 9341,292. بعنوان مساهمة في

التغطية الاجتماعية لفائدة المدعية عن الثلاثيات المضمنة بتقرير الدخيل المؤرخ في 2012/01/27 مع حفظ حقه بخصوص الخطايا اليومية وإلزامه بتسوية وضعية المدعية المهنية خلال الفترة المذكورة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

فاستأنفه المحكوم ضده وصدر القرار الاستئنافي عدد 42907 عن المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 2014/05/15 بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

فتعقبه المحكوم ضده وصدر القرار التعقيبي المنتقد برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على سقوط الطعن لاختلال إجراءات تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضدها الأولى وذلك لإتمامها بعنوانها الشخصي حال أن الإعلام بالحكم تم بواسطة محاميها فضلا عن ورود بطاقة الإعلام بالبلوغ حاملة لملاحظة "عنوان ناقص".

فطعت فيه نائبة الطاعن بالخطأ البين بناء على الأسباب التالية:

- إن محكمة التعقيب بررت قرارها القاضي برفض التعقيب شكلا بأن الإعلام بالحكم من طرف المعقب ضدها الأولى قد تم بواسطة محاميها معتبرة تبليغ مستندات التعقيب بعنوانها الشخصي والذي جاء ناقصا حسب ملاحظة بطاقة الإشعار بالبلوغ مختلا شكلا بما يجعل التعقيب مرفوضا شكلا، والحال أن محضر الإعلام بالحكم عدد 2861 المؤرخ في 2015/12/16 المجري بواسطة عدل التنفيذ أمجد عباس همامي تم بطلب من المعقب ضدها شخصيا وليس بطلب من محاميها، فضلا عن كون العنوان المبلغ فيه هو نفس العنوان المنصوص عليه بمحضر الإعلام بالحكم وبنسختي الحكمين الابتدائي والاستئنافي والذي تم ذكره من المعقب ضدها بعريضة دعواها.

- إن مجرد إنابة المحامي بالطور الاستئنافي لا يلزمه ولا يمكن معارضته به باعتبار تلك الإنابة تنتهي بانتهاء الطور الذي تم تكليفه فيه مثلما أكدته محكمة التعقيب في العديد من قراراتها بدوائرها المجتمعة من جهة أولى وفي غياب إعلامه بصفة رسمية وقانونية بتعيين محل مخابرة من جهة ثانية وفي غياب التنصيص على أن مكتب المحامي يمثل مقر مخابرة من جهة ثالثة.

- تم الاستناد في التبليغ إلى العنوان المستند إليه بعريضة الدعوى ومحضر الإعلام بالحكم ونسختي الحكمين الابتدائي والاستئنافي بما يجعل عملية التبليغ قانونية فضلا عما ورد بالمحضر من إيجاد عدل التنفيذ لزوج المطلوبة بذلك العنوان والذي رفض القبول.

طالبة على ذلك الأساس قبول مطلب الخطأ البين شكلا وأصلا والقضاء بتصحيح الخطأ وإلغاء القرار المطعون فيه والإذن بإعادة نشر القضية أمام الدائرة المختصة للنظر من جديد في مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1244 بتاريخ 2015/12/22 موضوع القضية التعقيبية عدد 33064.

المحكمة

حيث تأسس الطعن في القرار التعقيبي عدد 33064 على الخطأ البين على معنى أحكام الفصل 192 من م م م ت.

وحيث اقتضى الفصل 192 المذكور أنه يعتبر الخطأ بينا إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح أو اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق أو متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث صدر القرار التعقيبي المطعون فيه برفض مطلب التعقيب شكلا بما يندرج معه الطعن في قضية الحال في إطار الصورة الأولى للخطأ البين والتي ينسب فيها إلى القرار الصادر برفض مطلب التعقيب شكلا انبثاؤه على غلط واضح.

وحيث أسست محكمة القرار المطعون فيه قرارها برفض التعقيب شكلا على سقوط الطعن لاختلال إجراءات تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضدها الأولى معتبرة أنه كان على الطاعن توجيه محضر التبليغ إلى مقر نائب المعقب ضدها تبعا لإجراء محضر الإعلام بالحكم بواسطته وليس إلى عنوانها الشخصي الذي تعذر التبليغ فيه وفق ما تفيد به بطاقة الإعلام بالبلوغ الحاملة لملاحظة "عنوان ناقص".

وحيث لا خلاف في كون نظر الدوائر المجتمعة المنتصبة للحكم في مطالب تصحيح الخطأ البين بناء على الغلط الواضح ينحصر في البت في مدى وجود ذلك الغلط من عدمه دون التجاوز إلى النظر في مدى صحة اجتهاد المحكمة في تأويل وتطبيق القانون.

وحيث ولئن اتضح بالاطلاع على مؤيدات الملف تبليغ مستندات الطعن بالتعقيب بنفس العنوان الوارد بعريضة دعوى المبلغ إليها وبالحكمين الابتدائي والاستئنافي وبمحضر الإعلام بالحكم الاستئنافي، فإن مسألة تحميل الطاعن تبعة ورود ملاحظة عون البريد ببطاقة الإعلام بالبلوغ بكون العنوان ناقصا تبقى راجعة إلى اجتهاد محكمة القرار المنتقد بما اتجه معه رفض السبب الثاني من الطعن الأول والمتعلق بمراقبة مدى تطابق العنوان الواقع التبليغ فيه مع العنوان المذكور بكل من عريضة الدعوى ومحضر الإعلام بالحكم والحكمين الابتدائي والاستئنافي، كرفض الطعن الثالث المتعلق بتقييم مدى صحة عملية التبليغ ومدى وقوعه فعليا لوروده في نفس الإطار وخروجه بالتالي عن أنظار الدوائر المجتمعة بناء على الطعن بالخطأ البين.

وحيث تعد مسألة اعتبار مكتب محامي المبلغ إليها محلا لمخابرتها مناط الطعن الثاني من قبيل الاجتهاد الراجع إلى محكمة القرار المنتقد والتي لا رقابة لهذه المحكمة بدوائرها المجتمعة في إطار الطعن بالخطأ البين على وجهة استنتاج المحكمة في شأنه من عدمه واتجه رفضه أيضا.

وحيث وفي خصوص السبب الأول من الطعن الأول والمتعلق بمدى وقوع الإعلام بالحكم بطلب من محامي المبلغ إليها، فإن ما ذهبت إليه محكمة

القرار المطعون فيه من إجراء الإعلام بالحكم بواسطة محامي المعقب ضدها بما يحتم تبليغ مستندات الطعن بالتعقيب إلى مقر محاميها يخضع إلى مراقبة هذه المحكمة في جزئه الأول الخاص بمعينة إجراء الإعلام كيفما ذكر باعتباره من المسائل الواقعية المادية التي يسهل التثبت من وجودها من عدمه دون جزئه الثاني المتضمن لرأي المحكمة الناتج عن تلك المعينة بضرورة التبليغ في مكتب المحامي بما اتجه معه رفض هذا الجزء من السبب المذكور لالتقائه بالأسباب الواردة بالمطعن الثاني وخروجه عن مناط الغلط الواضح مثلما سبق بيانه.

وحيث وفي خصوص الجزء الأول من السبب الأول من المطعن الأول والمتعلق بمدى وقوع الإعلام بالحكم بواسطة محامي المعقب ضدها، يتضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أن المحكمة المصدرة له اكتفت بسرد ملاحظة مفادها أن تبليغ مستندات الطعن تم بالعنوان الشخصي للمعقب ضدها والحال أن "الإعلام بالحكم تم بواسطة محاميها".

وحيث لم يتضمن القرار المنتقد ما يفيد تبني المحكمة المصدرة له لاتجاه معين اعتمادا على أسانيد صريحة مترابطة أدت بها إلى استنتاج وقوع الإعلام بواسطة المحامي وإنما صاغت المحكمة ملاحظتها في شكل معينة أو قراءة لمضمون محضر الإعلام بالحكم بما اتجه معه مراقبة مدى وجود التنصيص بمحضر الإعلام بالحكم على إجراءاته بواسطة المحامي.

وحيث تبين بالرجوع إلى محضر الإعلام بالحكم الاستئنافي المجرى بواسطة عدل التنفيذ أمجد عباس همامي بتاريخ 2015/02/06 تحت عدد 2861 أنه تم بطلب من المعقب ضدها ولم يتضمن أي عبارة أو إشارة تفيد إجراءه بواسطة محاميها وإنما فقط إلى كونه نائبها وفق ما جاء بنسخة الحكم المعلم به. وحيث ولئن لم يحدد المشرع مفهوم الغلط الواضح فقد دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار أنه الغلط الذي لا يمكن الاختلاف في ثبوته لشدة وضوحه على أن يكون مبنيا على مجرد السهو أو الغفلة.

وحيث وطالما لم يرد بالقرار المنتقد ما يفيد استنتاج المحكمة لوقوع الإعلام بواسطة المحامي من مجرد التنصيص بالمحضر على نيابته للمعقب ضدها على غرار ما ذهبت إليه محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة مثلا من كون اختيار المقر يمكن أن يكون ضمنا عندما تتم إنابة محام دون ذكر المقر الشخصي بعريضة الدعوى (تعقيب مدني- دوائر مجتمعة عدد 280 مؤرخ في 2009/12/24)، فقد بات واضحا وقوعها في خطأ أو لبس ناتج عن الغفلة أو السهو وما شاكل ذلك من حالات الاشتباه عند قراءتها لمضمون محضر الإعلام أدى إلى استخلاصها لنتيجة مخالفة لما جاء فيه، وهو غلط واضح لا يختلف اثنان في ثبوته بما اتجه معه تداركه.

وحيث بناء على ما سلف بسطه بات من المتعين إبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الرئيس الأول للمحكمة للإذن بإعادة نشرها.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطأ البين شكلاً وأصلاً وإبطال القرار التعقيبي عدد 33064 وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 9 نوفمبر 2017 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، وعضوية رؤساء الدوائر السادة: الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، رجاء الشواشي، كوثر السعدي، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، أسماء ديلو، ناجي السويسي، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، حياة البصلي، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى الزين، محرز الزواوي

والمستشارين السادة: هندة العلاقي، علي الشورابي، عبد الباسط خالدي، ابراهيم الحرباوي، أمال عباس، بسمة بودن، فتحي السكندراني، محمد رضا بن طالب، عيسى الساسي، عادل بوصفارة، كوثر الشريني، زينب لغلوغ، عفاف عالشيخ، أمال المالكي، مفيدة المحجوب، بسمة العيساوي، رجاء بوسمة، سعاد بشار، عمار الطرودي، ماجدة الفهري، سهام الشاهد، رؤوف ملكي، نجلاء نصير، نادرة بن سالم، محمد الورهاني، أمال العرفاوي، ثريا الداهاش، مفيدة اليعقوبي، نجلاء المصمودي، منيرة حسن، سامي الداهاش، سميرة الحويوي، ريم دغدوف، بديع بن عباس، حاتم بن جماعة، هالة البجار، وداد بن موسى، أحمد الغالي، إيمان البرجي، إلهام البناني.

بمحضر السيد شكري التريكي المدعي العام لدى محكمة التعقيب، وبمساعدة السيدة عفاف الحاجي كاتبة الجلسة.

وحرر في تاريخه